الاملاك في يد الملاك وبراءة الذمم فللمدعي من يريد ازالة الظاهر والمدعى عليه من يريد ابقاءه على ما كان وتعلقه
بالمودع فانه مدعى عليه وليس يتمسك بالظاهر اذ رد الوديعة ليس بظاهر لان الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال وهذا فقد
قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المدعي
يدعي براءة بعد الشغل لكان عارضا والشغل اصل فيجوز ان يورد بالعكس بانه مدعى ويتمسك بالظاهر وهو عدم الفضل
وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لما روي من قوله عليه السلام اليمين على من انكر وروي اليمين على المدعى
عليه لكن الشأن في معرفة من ينكر والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا يعني اذا تعارض الجهتان صورة فالترجيح
على الاخر يكون الفقه اي باعتبار المعنى دون الصورة فان المودع اذا قال رددت الوديعة فهو يدعي الرد صورة
فلو اقام على ذلك بينة قبلت فالقول قوله مع يمينه ايضا وكان مدعى عليه فاذا اقام البينة اعتبر الصورة واذا عرض
اعتبر معناها فانه ينكر الضمان والقول قول المنكر مع يمينه قال ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره قد ذكرنا ان معلومية المدعى شرط لصحة الدعوى فلابد من ذكر ما يعينه من بيان جنسه كالدراهم
والدنانير وغير ذلك وقدره مثل كذا كذا درهما او دينارا او كر كذا لان فائدة الدعوى الالزام باقامة الحجة والالزام
في المجهول غير متحقق فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها في الدعوى والشهادة
والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط نفيا للجهالة وذلك في المنقول بالاشارة لان النقل ممكن والاشارة
في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد عليه احد من ذكر الاوصاف فان اشتراك شخصين فيها ممكن فاذا احضر شخص عند
وقال الجبلي فذلك كذا درهما مثلا اشخص اليه لان الصحابة فعلوا كذلك فيجب على المطلوب حضوره الى مجلس الحكم على هذا
من اوجهم الى آخره اي جهلوا الاصرار فيه وقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
قوله بل اولئك هم الظالمون سماهم ظالمين لاعراضهم عند الطلب فاذا احضر وجب عليه الجواب بالاقرار او الانكار
ليفيد حضوره ولزم عليه احضار المدعى لما قلنا من الاشارة اليها ولزم عليه اليمين اذا انكر وعجز المدعي عن اقامة
البينة وسنذكره اي وجوب اليمين عليه في آخر هذا الباب قال وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
يعني اذا وقع الدعوى في عين غائبة لا يدرى مكانها امر المدعي بذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما وذكر الوصف ليس
لان العين لا تعرف بالوصف وقد يتلف فيه لانها المشاركة فيه تمام فذكرها في تعريفها غير مفيد والقيمة شيء
تعرف به العين فذكرها يكون مفيدا وقوله وقد تعذر مشاهدة العين جملة حالية من قوله وان لم
لا تعرف بالوصف يعني والحال ان المشاهدة تعذرت واعراب تركيبه لا يخفى قال الفقيه ابو الليث شرط مع بيان القيمة
ذكر الذكورة والانوثة بناء على ان القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك عند ابي حنيفة
قائم في العين المستهلك عنده فانه صح الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته فلو لم يكن عين المستهلك ملكا له جاز لان
لكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة والصلح على اكثر من جنس الدين لا يجوز واذا كان
كذلك لابد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما اذا يقضي فلا بد من ذكر الانوثة والذكورة وعامة
المشايخ على ان ذلك لان في دعوى الدابة المستهلكة القيمة فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة قال واذا ادعى
عقارا حدده اذا كان المدعى عقارا فلا بد من ثلثة اشياء تحديده وذكر المدعى انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه

اما الاول فلا علام باقصى ما يمكن فيه وذلك انما يكون بذكر البلدة ثم الموضع الذي هو فيه ثم بذكر حدوده لانه لما تعذر التعريف
بالاشارة لتعذر النقل صير الى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم الى الاجداد الا ان كان معروفا مثل ابي حنيفة وابن ابي ليلى فانه
يستغنى عن ذكرها ولابد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح فان ذكر ثلثة من الحدود يكتفي بها عندنا خلافا
لزفر لوجود الاكثر وهو بهذا يعلم ان ذكر الاثنين لا يكفي بخلاف ما اذا غلط في الحد الرابع وانت في الكتاب باعتبار الجهة لانه يختلف به
اي بالغلط في الحد المدعى ولا كذلك بتركها كما لو شهد شاهدان بالبيع وقبض الثمن ولم يذكرا الثمن جاز ولو غلطا في الثمن لا يجوز
شهادتهم لانه صار عقدا آخر بالغلط وبهذا الجواب بطل قياسه في الزراع على الغلط وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة واما
الثاني فلابد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان المدعى في يده وفي العقار لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليد
فيه الا بالبينة بان يشهدوا انهم عاينوه انه في يده حتى لو قالوا سمعنا ذلك لم تقبل وكذا في غير هذه الصورة لا بد في الشهادة على اليد من
ذلك او يعلم القاضي انه في يده نفيا لتهمة المواضعة لان العقار قد يكون في يد غيرهما وهما تواضعا على ان يصدق المدعى عليه المدعي
بان العقار في يد المدعى عليه حتى يتوقف فيه المدعي عليه فكان القضاء فيه قضاء بالتصرف في مال الغير وذلك يفضي الى نقض
القضاء عند ظهوره في يد ثالث بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة واما الثالث فلان المطالبة فلابد من طلب حقه وفي
عبارته تسامح لانه يؤول الى تقدير فلابد من طلب المطالبة فلما امرنا عليه ان نجاعة بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول فكان معناه
المطالبة فلابد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال
وعن هذا اي بسبب هذا الاحتمال قال المشايخ في المنقول يجب ان يقول وهو في يده بغير حق لان في العين بيد ذي اليد يحتمل ان يكون
حق وان كان المدعى حقا في الذمة ذكر المدعي انه يطالبه قلنا يعني قوله لان المطالبة حقه فلابد من طلبه وهذا لان صاحب
الذمة قد حضر فلم يبق الا المطالبة لكن لابد من تعريفه بالوصف بان قال ذهبا او فضة فان كان مضروبا يقول كذا كذا
دينارا او درهما جيدا او ردئا او وسطا اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فلا حاجة الى ذلك
وفي الجملة لابد في ذلك حتى يتعدد باقصى ما يمكن به التعريف قال واذا صحت الدعوى واذا صحت الدعوى بشروطها
سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون امرا بالخروج عما لزمه بالحجة او نصيرا ما هو
بوضعه بصيره بحجة وذلك لانه اما يعترف بما ادعاه او ينكر فان كان الاول فالحكم فيه ان يأمره بان يخرج عما اقر به
لان الاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي لكمال ولاية الانسان على نفسه فكان الحكم من القاضي امرا بالخروج عن موجب ما اقر به
ولهذا قالوا اطلاق الحكم فيه توسع وان كان الثاني فالحكم فيه ان يجعل القاضي الشاهد المحتمل للصدق والكذب التي هي بوضعه ان
يصير حجة اذا قضى القاضي بها حجة في حق العام مسقطا احتمال الكذب فيها فاذن لابد من السؤال لينكشف له احد الوجهين فاذا
سأل فان اعترف بها امره بالخروج عنها وان انكر سأل المدعي البينة لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب
اليمين على فقد البينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عن الدعوى لترجح جانب الصدق على الكذب وان عجز عنها
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لما روينا يريد به قوله عليه السلام لك يمينه ولابد من طلبه الاستحلاف لان اليمين حقه الا ترى
كيف اضيف اليه بحرف اللام في قوله لك يمينه فيرا انما جعل يمين المنكر حق المدعي لانه زعم ان خصمه قوي حقه بانكاره فالشرع
جعل له حق استحلافه فان كان الامر كما زعم فاليمين الغموس مهلكة لخصمه فيكون اتواء بمقابلة اتوائه وهو مشروع كالقصاص
وان كان الامر بخلاف ما زعم فالمدعى عليه نال الثواب بذكر اسم الله صادقا ولم يتضرر فترتب اليمين على فقد البينة لا على العكس لان الدعوى نفس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)